الحَدِيثُ الرَّابِعُ والثَّلاثُونَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ مِنْ أُصُولِ الإِسْلَامِ، فَهُو جَانِبٌ عَظِيمٌ مِنْ جَوَانِبِ الإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ إِصْلَاحٌ لِلمُجْتَمَعِ.

وَالمُنْكَرُ: مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الأَقْوَالِ وَالأَفْعَالِ وَالتَّصَرُّفَاتِ، وَسُمِّيَ مُنْكَرًا؛ لِأَنَّهُ تُنْكِرُهُ الفِطَرُ وَالعُقُولُ السَّلِيمَةُ.

وَأَمَّا المَعْرُوفُ: فَهُوَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، سُمِّيَ مَعْرُوفًا؛ لِأَنَّهُ تَعْرِفُهُ العُقُولُ وَالفِطَرُ السَّلِيمَةُ، وَهَذَا جَانِبٌ عَظِيمٌ فِي الإِسْلَامِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عِمْرَانَ: ١٠٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ﴾ [آل عِمْرَانَ: ١١٠]، فَمَيَّزَ اللهُ هَذِهِ الأُمَّةَ بِأَنَّهَا تَأْمُرُ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ، بِخِلَافِ أَهْلِ الكِتَابِ فَإِنَّ اللهَ أَوْجَبَ عَلَيْهِم الأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ المُنْكَرِ لَكِنَّهُمْ لَمْ يَقُومُوا بِهِ؛ وَلِذَلِكَ لَعَنَهُمُ اللهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩).

كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ﴾ [المَائِدَة: ٧٨، ٧٩]، فَلَعَنَهُم اللهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ، يَعْنِي طَرَدَهُمْ وأَبْعَدَهُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ. وَأَثْنَى عَلَى الذِينَ يَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَونَ عَنِ المُنْكَرِ مِنْهُمْ، فَقَالَ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ: ﴿لَيۡسُواْ سَوَآءٗۗ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ أُمَّةٞ قَآئِمَةٞ يَتۡلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ وَهُمۡ يَسۡجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ [آل عِمْرَانَ: ١١٣، ١١٤]، لَيْسَ كُلُّ أَهْلِ الكِتَابِ تَرَكُوا الأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ المُنْكَرِ، وَلَكِنْ مِنْهُمْ مَنْ قَامَ بِذَلِكَ، وَاللهُ لَا يَظْلِمُ أَحَدًا.

وَأَوْجَبَ اللهُ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ أَنْ تَأْمُرَ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِصْلَاحٌ للمُجْتَمَعِ، فَالمَعَاصِي وَالمُخَالَفَاتُ سَبَبٌ للهَلَاكِ وَالدَّمَارِ، وَعِلَاجُ ذَلِكَ بِالأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، وَهُوَ نَصِيحَةٌ للمَأْمُورِ وَالمنهِيِّ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ التَّدَخُّلِ فِي أُمُورِ النَّاسِ، كَمَا يَقُولُهُ أَهْلُ النِّفَاقِ، يَقُولُونَ: الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ وَصَايَةٌ عَلَى الآخَرِينَ، وَتَدَخُّلٌ فِي أُمُورِ النَّاسِ!. فَيُقَالُ لَهُمْ: لَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الوَصَايَةِ أَوِ التَّدَخُّلِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الإِصْلَاحِ وَالنَّصِيحَةِ، فَكَوْنُكَ تَأْمُرُ أَخَاكَ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ المُنْكَرِ هَذَا مِنْ محَبَّتِهِ، وَالإِشْفَاقِ عَلَيْهِ، أَمَّا إِذَا تَرَكْتَهُ فَقَدْ غَشَشْتَهُ وَلَمْ تَنْصَحْ لَهُ، وَضَيَّعْتَ حَقَّهُ عَلَيْكَ، فَهَذَا مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ التَّنَاصُحِ، وَمِنْ مَحَبَّةِ الخَيْرِ للنَّاسِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ بَابِ التَّدَخُّلِ فِي أُمُورِ الآخَرِينَ، أَوِ الوَصَايَةِ عَلَى الآخَرِينَ، وَاللهُ وَصَفَ المُسْلِمِينَ بِالتَّوَاصِي بِالحَقِّ، فَهُوَ وَصِيَّةٌ وَلَيْسَ وَصَايَةٌ، قَالَ تَعَالَى:

﴿وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العَصر: ٣]، فَهَذَا جَانِبٌ عَظِيمٌ لَابُدَّ مِنْهُ.

وَقَدْ ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ مَثَلاً للذِي يَأْمُرُ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ، وَالذِي يَقَعْ فِي المَعَاصِي، فَقَالَ ﷺ: «مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّـهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا في نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا»[1]، اسْتَهَمُوا: أَيْ اقْتَرَعُوا عَلَى سَفِينَةٍ، أَيُّهُمْ يَكُونُ فِي الدَّوْرِ العُلْوِيِّ، وَأَيُّهُمْ يَكُونُ فِي الدَّوْرِ السُّفْلِي؛ لِأَنَّ الدَّوْرَ العُلْوِيَّ أَرْغَبُ، فَخَرَجَتْ القُرْعَةُ وانْتَهَى وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا، فَالذِينَ فِي أَعْلَاهَا مِثْلُ الأَخْيَارِ مِنَ الأُمَّةِ وَأَهْلِ الرَّأْيِ وَأَهْلِ الدِّينِ، وَالذِينَ فِي أَسْفَلِهَا مِثْلُ أَهْلِ السَّفَاهَةِ وَأَهْلِ المُخَالَفَاتِ، فَالذِينَ يَأْتُونَ المُنْكَرَاتِ مِثْلُ الذِيْنَ فِي أَسْفَلِ السَّفِينَةِ، وَالذِينَ يَنْهَوْنَ عَنْهَا مِثْلُ الذِينَ فِي أَعْلَى السَّفِينَةِ، وَكَانَ الذِينَ فِي الأَسْفَلِ يَصْعَدُونَ إِلَى الدَّورِ العُلْوِيِّ لِيَأْخُذُوا الماءَ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَالُوا: نُؤْذِي مَنْ فَوْقَنَا فَلَعَلَّنَا نَخْرِقُ فِي جَانِبِنَا خَرْقًا فِي السَّفِينَةِ نَأْخُذُ المَاءَ مِنْ جَانِبِنَا مُبَاشَرَةً وَلَا نَصْعَدُ، وَلَا نُؤْذِي مَنْ فَوْقَنَا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ السَّفِينَةَ إِذَا خُرِقَتْ دَخَلَهَا المَاءُ وَغَرِقَتْ وَهَلَكَ مَنْ فِيهَا.

فَهَذَا مَثَلٌ لِلْعُصَاةِ الذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُقُوا سَفِينَةَ الإِسْلَام؛ لِأَنَّ الإِسْلَامَ هُوَ السَّفِينَةُ التِي تُنْقِذُ مِنَ الهَلَاكِ وَالغَرَقِ، فَلَوْ تَرَكَ الأَعْلَوْنَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٩٣) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

الأَسْفَلِينَ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا، هَذَا مِثَالٌ وَاضِحٌ فِي الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، وَأَنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الهَلَاكِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا نَزَلَ العَذَابُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يَنْجُ إِلَّا الذِينَ كَانُوا يَأْمُرونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾ [الأَعْرَافِ: ١٦٥]، فَعِنْدَ نُزُولِ العَذَابِ يَنْجُو أَهْلُ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، وَيَهْلِكُ الذِينَ لَا يَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَلَا يَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ مَعَ الهَالِكِينَ مِنَ العُصَاةِ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ يُبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ كَيْفِيَّةَ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، وَأَنَّهُ لَا يُتْرَكُ أَبَدًا وَلَكِنَّهُ بِحَسَبِ الاسْتِطَاعَةِ، فَقَالَ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا**» أَمَّا الذِي لَا يُرَى أَوْ يَخْتَفِي فَهَذَا عُهْدَتُهُ عَلَى صَاحِبِهِ، لَكِنَّ الإِنْكَارَ يَكُونُ فِي الشَّيْءِ الظَّاهِرِ الذِي يُرَى.

ثُمَّ قَالَ: «**فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ**» يَعْنِي: يُزِيلُهُ بِيَدِهِ، بِسُلْطَتِهِ، وَهَذَا يَنْطَبِقُ عَلَى أَصْحَابِ السُّلْطَةِ مِنْ وُلَاةِ الأُمُورِ وَرِجَالِ الحِسْبَةِ الذِينَ لَهُمْ سُلْطَةٌ يُغَيِّرُونَ المُنْكَرَ بِأَيْدِيهِمْ؛ كَذَلِكَ صَاحِبُ البَيْتِ لَهُ سُلْطَةٌ عَلَى بَيْتِهِ، وَهُوَ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَلَهُ سُلْطَةٌ عَلَى بَيْتِهِ، فَيُزِيلُ المُنْكَرَ بِيَدِهِ مِنْ بَيْتِهِ وَلَا يُقِرُّهُ، وَلَا أَحَدَ يَعْتَرِضُ عَلَيْهِ، حَتَّى وَلِيِّ الأَمْرِ لَا يَعْتَرِضُ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ.

قَوْلُهُ: «**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ**» أَيْ: مَنْ لَيْسَ لَهُ سُلْطَةٌ وَلَكِنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ وَبَصِيرَةٌ، فَهَذَا يُغَيِّرُ بِلِسَانِهِ، فَيُبَيِّنُ لِلنَّاسِ، وَيَعِظُ، وَيُذَكِّرُ، وَيَخْطُبُ، وَيُبَلِّغُ وُلَاةَ الأُمُورِ وَأَهْلَ الحِسْبَةِ عَمَّا وَقَعَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُغَيِّرَهُ، يُبَلِّغُ مَنْ يُغَيِّرُ بِيَدِهِ وَيَرْفَعُ إِلَيْهِ الأَمْرَ، فَهَذَا الإِنْكَارُ بِاللِّسَانِ.

قَوْلُهُ: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ» أَيْ: لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ وَلَا عِنْدَهُ مَعْرِفَةٌ، وَلَا يَعْرِفُ كَيْفَ يُنْكِرُ، أَوْ أَنَّهُ عِنْدَهُ عِلْمٌ، وَعِنْدَهُ مَعْرِفَةٌ، وَلَكِنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ الكَلَامِ، فَهَذَا يُنْكِرُ بِقَلْبِهِ، فَيَبْغَضُ المُنْكَرَ وَأَهْلَ المُنْكَرِ وَيَعْتَزِلُهُمْ وَيَبْتَعِدُ عَنْهُمْ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يجُوزُ تَرْكُ إِنْكَارِ المُنْكَرِ، وَأَقَلُّهُ بِالقَلْبِ، وَإِذَا تَرَكَ المُسْلِمُونَ إِنْكَارَ المُنْكَرِ كَانُوا مِثْلَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ [المَائِدَة: ٧٩]، فَلَابُدَّ أَنْ يُنْكَرُ المُنْكَرُ: إِمَّا بِاليَدِ، أَوْ بِاللِّسَانِ، أَوْ بِالقَلْبِ وَهَذَا أَضْعَفُ الإِيمَانِ، كَمَا فِي الحَدِيثِ «**وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**»، وَفِي رِوَايَةٍ: «**لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**»(١).

وَدَلَّ عَلَى أَنَّ العَمَلَ مِنَ الإِيمَانِ فَإِنْكَارُ المُنْكَرِ عَمَلٌ، وَعَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الإِيمَانِ، وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «**أَضْعَفُ الإِيمَانِ**» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإِيمَانَ يَنْقُصُ حَتَّى يَبْلَغَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ، وَيَزِيدُ إِلَى مَا شَاءَ اللهُ، فَالإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ لَيْسَ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ فِي قُلُوبِ النَّاسِ:

* فَمِنْهُمْ مَنْ إِيمَانُهُ قَوِيٌّ.
* وَمِنْهُمْ مَنْ إِيمَانُهُ ضَعِيفٌ.
* وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ بَيْنَ ذَلِكَ.

فَهَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ، فِيهِ نِظَامُ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، وَدَلَّ عَلَى أَنَّ المُنْكَرَ لَا يُتْرَكُ بِدُونِ إِنْكَارٍ وَلَوْ بِالقَلْبِ، وَإِذَا أَنْكَرَ العَبْدُ المُنْكَرَ بِقَلْبِهِ ابْتَعَدَ عَنْ أَهْلِهِ، وَلَمْ يُخَالِطْهُمْ، وَلَمْ يجُالِسْهُمْ، أَمَّا أَنْ

---

(١) أخرجه مسلم (٥٠) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

يُخَالِطَهُمْ وَيُجَالِسَهُمْ وَيَأْكُلَ مَعَهُمْ وَيَشْرَبَ مَعَهُمْ وَيَقُولَ: أَنَا مُنْكِرٌ بِقَلْبِي. هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لَوْ كَانَ مُنْكِرًا بِقَلْبِهِ لابْتَعَدَ عَنْهُمْ؛ لِئَلَّا يُصِيبَهُ مَا أَصَابَهُمْ، وَلِيُشْعِرَهُمْ أَنَّهُ مخُالِفٌ لمِا هُمْ عَلَيْهِ، أَمَا إِذَا جَلَسَ وَأَكَلَ وَشَرِبَ مَعَهُمْ وَضَحِكَ مَعَهُمْ فَهِمُوا أَنَّهُ مُوَافِقٌ لهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

* * *